وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم انما عليه مقتض للتوبة فمن ينوب له بجديدها اعتنا فيشا منها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول اخرين ندبا وصح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقا ولانه ليس جزا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله **والمريض اكد** اي اشد طلبا لانه الى الموت اقرب ويسن له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم ان ساله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق وان يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع وان اخذ به الغزالي مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب او جار او نحوها ومن رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستامن اذا كانا بدارنا ونظر في عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة لانا مامورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم يفهموا او يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفا ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفايه سبع مرات وان يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في الوصية والتوبة وان يطلب الدعا منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه

من

۲۹٥

من خير وان يوصي اهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه ثم شرع في اداب المحتضر فقال **ويضجع المحتضر** وهو من حضره الموت ولم يمت **لجنبه الايمن** ندبا كالموضوع في اللحد **الى القبلة** ندبا ايضا لانها اشرف الجهات **على الصحيح** ورجع للاضجاع وسيأتي مقابله **فان تعذر** وضعه على يمينه اي تعسر ذلك **لضيق مكان ونحوه** كعلة فلجنبه الايسر كما في المجموع لانه ابلغ في التوجه من استلقائه فان تعذر **القي على قفاه ووجهه واخمصاه** وهما اسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المص في دقايقه المنخفض من اسفلهما **للقبلة** بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن ومقابل الصحيح ان الاستلقا افضل فان تعذر اضطجع على الايمن **ويلقن** ندبا **الشهادة** وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكرها ويقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا يامره بها وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من حضره الموت تسمية للشي بما يصير اليه مجازا وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال القرطبي والاصح مامر وانه لا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري يجمع ان زيادتها اولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا ويسن كما في المجموع ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد ان كان ثم غيره والا لقنه وان اتهمه كما بحثه الاذرعي وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح فان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره **بلا الحاح** عليه لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري اخذا من قولهم لتكون هي اخر كلامه فلا صح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي المجموع انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)